قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

بشأن الموافقة على اتفاق منحة (مشاريع قطاع الصحة ، الخدمات البلدية ، والمياه والصرف الصحى) من المنحة المخصصة من الصندوق الكويتى للإسهام فى خطط الاستجابة لأزمة اللاجئين السوريين فى الدول المستضيفة بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية ، وذلك بمبلغ ١٥ مليون دولار أمريكى ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق منحة (مشاريع قطاع الصحة ، الخدمات البلدية ، والمياه والصرف الصحى) من المنحة المخصصة من الصندوق الكويتى للإسهام فى خطط الاستجابة لأزمة اللاجئين السوريين فى الدول المستضيفة بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية ، وذلك بمبلغ ١٥ مليون دولار أمريكى ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨هـ

(الموافق ٦ فبراير سنة ٢٠١٧م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٣ رجب سنة ١٤٣٨ هـ (الموافق ١٠ أبريل سنة ٢٠١٧ م) .

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

اتفاق منحة رقم 4/356

(مشاريع قطاع الصحة ، الخدمات البلدية ، والمياه والصرف الصحى)

فى جمهورية مصر العربية

من المنحة المخصصة من الصندوق الكويتى

للإسهام فى خطط الاستجابة

لأزمة اللاجئين السوريين

فى الدول المستضيفة

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

بتاريخ 2016/12/04

اتفـاق منحة

(مشاريع قطاع الصحة ، الخدمات البلدية ، والمياه والصرف الصحى)

فى جمهورية مصر العربية

من المنحة المخصصة من الصندوق الكويتى

للإسهام فى خطط الاستجابة لأزمة اللاجئين السوريين فى الدول المستضيفة

أبرم هذا الاتفاق بتاريخ 2016/12/4 بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بـ "الحكومة") والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية (ويشار إليه فيما يلى بـ "الصندوق") .

بما أن الصندوق قد قرر تخصيص منحة مقدارها 100 مليون دولار أمريكى للإسهام فى خطة الاستجابة لأزمة اللاجئين السوريين فى الدول المستضيفة وذلك فى إطار تعهد دولة الكويت فى المؤتمر الرابع للمانحين المنعقد فى لندن بتاريخ 2 فبراير 2016 ، بحيث يتم استخدام حصيلة المنح المخصصة لكل دولة وفقًا لما ورد فى ذلك القرار لتمويل المشاريع التى يتم الاتفاق عليها مع تلك الدولة ؛

وبما أن الحكومة قد وافقت على قبول المنحة التى خصصها الصندوق الكويتى لتمويل مشاريع إنمائية فى جمهورية مصر العربية ، تستهدف دعم اللاجئين السوريين فى المجتمعات المستضيفة لهم ؛

وبما أن الحكومة قد طلبت من الصندوق تخصيص مبلغ من المنحة للإسهام فى تمويل مشاريع فى قطاعات الصحة ، الخدمات البلدية ، والمياه والصرف الصحى ضمن المناطق الأكثر تأثراً بتواجد اللاجئين السوريين ، والوارد وصفه فى الملحق رقم (1) بهذا الاتفاق ، والذى تضطلع به وزارة الصحة والسكان ، وزارة التنمية المحلية ، ووزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية على التوالى ويشار إليها فيما يلى بـ "الجهات المنفذة" ؛

وبما أنه ثبت للصندوق أهمية هذه المشاريع وجدواها فى الحد من آثار الأزمة السورية على اللاجئين السوريين والمجتمعات المستضيفة لهم ؛

وبما أن الصندوق قد وافق ، لما تقدم ، على تخصيص مبلغ المنحة للمساهمة فى تمويل المشاريع المذكورة بالشروط والأحكام والأوضاع الواردة فى هذا الاتفاق ؛

لذلك ، فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلى :

(المادة الأولى)

التعاريف

يكون لكلٍّ من المصطلحات الآتية حيثما وردت فى هذا الاتفاق المعنى المبين قرينها :

(أ) "المنحة" يقصد بها مبلغ المنحة المخصصة من الصندوق الكويتى لجمهورية مصر العربية فى إطار منحة الصندوق للإسهام فى خطط الاستجابة لأزمة اللاجئين السوريين فى الدول المستضيفة وهى الأردن ، لبنان ، تركيا ، مصر ، والعراق .

(ب) "المشروع" أو "المشاريع" يقصد بها المشاريع الواردة فى الملحق رقم (1) التى يتم الاتفاق بين الحكومة والصندوق على تمويلها من حصيلة المنحة .

(جـ) "البضاعة" أو "البضائع" يقصد بها السلع والمواد والمهمات والآلات والأعمال والخدمات اللازمة لأى مشروع ، وثمن أى بضائع مستوردة يشمل تكاليف استيرادها إلى جمهورية مصر العربية .

(د) "الوزارة" يقصد بها وزارة التعاون الدولى .

(هـ) "الجهات المنفذة" يقصد بها وزارة الصحة والسكان ، وزارة التنمية المحلية ، ووزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

(المادة الثانية)

المبلغ المخصص لتمويل المشاريع

1 - يوافق الصندوق على أن يخصص ، من المنحة المخصصة للاستجابة لأزمة اللاجئين السوريين فى الدول المستضيفة ، مبلغ خمسة عشر مليون دولار أمريكى (15.000.000 دولار أمريكى) موزعًا على المشاريع الواردة فى الملحق رقم (1) .

2 - تقوم الحكومة بوضع المبلغ المخصص للتمويل تحت تصرف الجهات المنفذة وبموجب اتفاقيات تنفيذية بذات الشروط الواردة بهذا الاتفاق ، وأوضاع مقبولة لدى الصندوق .

3 - يستخدم المبلغ المخصص للتمويل لمواجهة تكاليف المشاريع وذلك وفقًا لقائمة البضائع الواردة فى الملحق رقم (2) بهذا الاتفاق والتى تبين هذه العناصر والمبلغ المخصص لكل بند منها والنسبة التى تمول من تكاليفها .

4 - يجوز للصندوق فى حالة ما إذا تبين له أن المبلغ المخصص لأى بند من بنود قائمة البضائع غير كافٍ لتمويل النسبة المحددة من التكاليف الإجمالية المتوقعة لذلك البند أن يتخذ أيًا من الإجراءات الآتية :

(أ) أن يخصص لذلك البند ، فى حدود القدر المطلوب لتغطية العجز فى التمويل بحسب النسبة المحددة ، مبلغًا إضافيًا خصمًا على أى مبلغ احتياطى غير مخصص وارد فى أيٍّ من قوائم البضائع أو خصمًا على المبلغ المخصص لأى بند آخر ضمن هذا الاتفاق إذا تبين للصندوق وجود فائض فيه .

(ب) أن يخفض النسبة التى تمول من تكاليف البند ، إذا كان المبلغ المخصص ، على نحو ما تقدم ، غير كافٍ لتغطية العجز المشار إليه أو إذا كان من رأى الصندوق أنه ليس بالإمكان تخصيص أى مبلغ إضافى من المبلغ المخصص للتمويل لذلك البند ، وبحيث يؤدى هذا التخفيض إلى استمرار السحب من المبلغ المخصص للتمويل للإسهام فى تمويل البضاعة أو الأعمال أو الخدمات المدرجة فى البند لحين تغطية تكاليفها بالكامل .

5 - تقوم الحكومة بتوفير أية مبالغ إضافية لازمة لتنفيذ المشروع ، بالإضافة للمبلغ المخصص بموجب هذه الاتفاقية ، وبما فى ذلك أية مبالغ لازمة لمواجهة أية زيادة قد تطرأ على التكاليف المقدرة للمشروع إذا كانت هناك حاجة لتلك المبالغ وفقًا لخطة تنفيذ المشروع .

(المـادة الثـالثة)

حساب المنحة – العملة

يكون حساب المنحة مقومًا بالدولار الأمريكى وتقيد المبالغ المسحوبة منه بهذه العملة ، ويجوز سحب مبالغ بأى عملة أخرى ، على أن يعتبر المبلغ المسحوب ما يعادل ذلك بالدولار الأمريكى ، وكلما اقتضى تطبيق هذا النص تحديد سعر عملة مقابل الدولار الأمريكى يقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر فى حدود المعقول .

(المـادة الرابعـة)

استخدام حصيلة المنحة – السحب

1 - تستخدم حصيلة المنحة لتمويل المشاريع الواردة فى الملحق (1) ، وذلك على النحو الذى يتم الاتفاق عليه بين الحكومة والصندوق ، وكذلك الشأن بالنسبة لأية خدمات أخرى قابلة للتمويل من حصيلة المنحة .

2 - لا يجوز استخدام أى جزء من حصيلة المنحة ، بأى طريقة كانت ، لتغطية أى ضرائب أو رسوم مفروضة بموجب قوانين جمهورية مصر العربية أو مطبقة فى أراضيها .

3 - لا يجوز سحب مبالغ من حساب المنحة لتغطية نفقات سابقة على تاريخ 2016/10/01 ، إلا إذا وافق الصندوق على غير ذلك .

4 - يجوز بناءً على طلب الحكومة ، وطبقًا للأوضاع والشروط التى يتم الاتفاق عليها بين الحكومة والصندوق ، أن يقوم الصندوق بإصدار تعهد كتابى نهائى غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للحكومة أو للغير ثمن بضائع ممولة من المنحة ، ويجنب مبلغ التعهد من حصيلة المنحة ويعتبر مسحوبًا منها عند دفعه .

5 - عندما ترغب الحكومة فى أن تسحب أى مبلغ من المنحة ، أو فى أن يصدر الصندوق تعهداً كتابيًا نهائيًا غير قابل للرجوع فيه تطبيقًا للفقرة السابقة ، توافى الحكومة الصندوق بطلب سحب كتابى طبقًا للنموذج الذى يتم الاتفاق عليه بين الحكومة والصندوق بحيث يكون شاملاً للبيانات والإقرارات والتعهدات التى يطلبها الصندوق فى حدود المعقول .

6 - تقدم الحكومة إلى الصندوق المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التى يتطلبها الصندوق فى حدود المعقول ، سواء قبل أن يقوم الصندوق بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

7 - طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن للحكومة الحق فى أن تسحب من حساب المنحة المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التى تسحب تستخدم فقط فى الأغراض التى تتفق مع أحكام هذا الاتفاق .

8 - تتخذ الحكومة التدابير الكفيلة بأن لا تستعمل المبالغ التى تسحب من حساب المنحة إلا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع اللازمة لتنفيذ المشاريع أو الخدمات التى تم الاتفاق مع الصندوق فى كل حالة على تمويلها من حصيلة المنحة ، وسيتم تحديد الطرق والإجراءات التى تتبع فى الحصول على البضائع والخدمات ، كما سيتم تحديد البضائع والخدمات اللازمة لكل مشروع بالاتفاق بين الحكومة والصندوق قابل للتعديل باتفاق لاحق بينهما .

9 - تتخذ الحكومة التدابير الكفيلة بألا تستعمل البضائع التى يتم تمويلها من أجل أى مشروع إلا فى تنفيذ ذلك المشروع أو أىٍّ من المشاريع ضمن هذا الاتفاق ، وأن لا تستعمل فى غير ذلك مطلقًا .

10 - يقوم الصندوق بدفع المبالغ التى يثبت الحق فى سحبها من حسابات المنحة ، سواء إلى الحكومة أو لإذنها وأمرها .

11 - ينتهى حق الحكومة فى السحب من المبلغ المخصص للتمويل فى 2020/12/31 ، ما لم يتم الاتفاق بين الحكومة والصندوق على تاريخ آخر .

(المـادة الخـامسة)

أحكام خاصة بتنفيذ المشاريع

1 - تلتزم الحكومة بأن تقوم من خلال الجهات المنفذة بتنفيذ المشاريع بالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقًا للأسس الهندسية والصحية والمالية والإدارية السليمة المتبعة فى إدارة المرافق العامة ، وبحيث يراعى أن يتوافر للجهات المنفذة من الصلاحيات والإدارة ما يؤهلها لتنفيذ المشاريع المناطة بها وإدارتها بالعناية والكفاءة اللازمتين وأن تعمل طبقًا للأنظمة والقواعد المعمول بها فى جمهورية مصر العربية ، وتمكنها من ذلك وتكون مقبولة لدى الصندوق .

2 - تتخذ الحكومة الإجراءات التى تكفل قيام الجهات المنفذة بموافاة الصندوق فى حدود المعقول بجميع الدراسات الخاصة بالبنود التابعة لها ضمن المشاريع والتصاميم والمواصفات ومواعيد التنفيذ الخاصة بها ، وذلك بمجرد إعدادها ، وموافاة الصندوق أولاً بأول بأى تعديل مهم أثناء التنفيذ ، وكل ذلك على النحو الذى يتطلبه الصندوق من وقت لآخر .

3 - ما لم يوافق الصندوق على خلاف ذلك ، تتم الاستعانة فى تنفيذ بنود المشاريع المتعلقة بالإنشاءات من حصيلة المنحة بخبرة خبراء هندسيين ، أو خبراء آخرين بحسب حاجة المشاريع ، مقبولين للطرفين ويستخدمون طبقًا لشروط يوافق عليها الطرفان .

4 - تتم العقود الخاصة بتنفيذ المشاريع بموافقة الصندوق وكذلك الشأن بالنسبة لتعديل تلك العقود .

5 - فى حالة ما إذا قامت أسباب تدعو للاعتقاد بأن المبلغ المخصص من حصيلة المنحة لتمويل أى بند ضمن المشاريع غير كافٍ لذلك لأسباب تتعلق بصدور أوامر تغيير أو لأسباب غير متوقعة ولم يكن فى الإمكان التحسب لها ، يجوز تخصيص مبلغ إضافى من حصيلة المنحة لذلك المشروع إذا كان هنالك رصيد غير مخصص فى الحساب الخاص بالمنحة .

6 - فى حالة نشوء الحاجة لاستملاك أية أراضٍ أو الحصول على حقوق على أية أراضٍ لتنفيذ المشاريع ، تقوم الحكومة باكتساب ملكية الأراضى أو الحقوق على الأراضى اللازمة لتنفيذ تلك المشاريع ، وذلك فى المواعيد المناسبة لبرنامج تنفيذها ، وتتحمل الحكومة التكاليف المتعلقة بذلك .

7 - تتخذ الحكومة الإجراءات الكفيلة بقيام الجهات المنفذة باتخاذ جميع التدابير اللازمة ، سواء فى مرحلة تصميم تلك المشاريع أو فى مرحلة تنفيذها أو تشغيلها ، للمحافظة على البيئة وتحاشى أى آثار سلبية عليها نتيجةً لتنفيذ تلك المشاريع أو تشغيلها .

8 - تتخذ الحكومة التدابير الكفيلة من خلال الجهات المنفذة بأن يتم التأمين على جميع البضائع الممولة من حصيلة المنحة ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها فى مواقع المشاريع الممولة من تلك الحصيلة ، وذلك لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التى تتفق مع العرف التجارى السليم ، وعلى أن يكون مبلغ التأمين واجبًا دفعه - فى حالة ما يوجب استحقاقه - بنفس العملة التى تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر ، كما تتخذ الحكومة التدابير التى تكفل التأمين ضد المخاطر المرتبطة بتنفيذ المشاريع الممولة من حصيلة المنحة وذلك لدى شركات تأمين معتمدة بالمبالغ التى تتفق مع العرف السليم المتبع بالنسبة لنوع الأعمال التى تشتمل عليها المشاريع .

9 - تتخذ الحكومة التدابير الكفيلة بأن تقوم الجهات المنفذة بمسك سجلات مستوفاة ، يمكن بواسطتها تعيين البضائع التى تم تمويلها من حصيلة المنحة وبيان استخدامها فى تنفيذ بنود المشاريع وتتبع تقدم العمل فيها (بما فى ذلك تكاليفها) ، وتوضح على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارف عليها الأوضاع المالية للجهات ، وعملياتها ، فيما يتعلق بالمشاريع المناطة بكلٍّ منها والممولة من حصيلة المنحة .

وستمكن الحكومة مندوبى الصندوق من الاطلاع على سير العمل فى تنفيذ المشاريع الممولة من حصيلة المنحة وإدارتها والبضائع الممولة من تلك الحصيلة وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بتلك المشاريع ، وستهيئ الحكومة لمندوبى الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة باستخدام حصيلة المنحة .

وتتخذ الحكومة الإجراءات التى تكفل موافاة الصندوق بجميع المعلومات والبيانات التى يتطلبها - فى حدود المعقول - المتعلقة بإنفاق حصيلة المنحة ، أو بالبضائع ، أو ببنود المشاريع الممولة من تلك الحصيلة ، كما تتخذ الحكومة التدابير التى تكفل تقديم تقرير مفصل كل ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ البدء فى تنفيذ المشاريع يوضح ما تم تنفيذه فى الفترة السابقة ومدى مطابقة ذلك لبرنامج العمل المقرر للمشاريع ، كما تقدم الجهات المنفذة خلال مدة ستة أشهر من تاريخ انتهاء تنفيذ بنود المشاريع تقريراً مفصلاً عن إنجاز المشاريع يتضمن بوجه خاص مقارنة المصروفات الفعلية بالتكاليف المقدرة من قبل للمشاريع مع توضيح أى زيادة - إن وجدت - وأسبابها وأى معوقات خاصة جرت مواجهتها أثناء تنفيذ المشاريع والإجراءات التى تم اتخاذها للتغلب عليها .

10 - تلتزم الحكومة باتخاذ التدابير الكفيلة بإدارة المشاريع وصيانتها وكذلك بإدارة وصيانة الأعمال والمرافق غير الداخلة فى تلك المشاريع ولكنها لازمة لكى تعطى أكبر فائدة وتعود بأكبر نفع ، وذلك وفقًا للأسس الهندسية والصحية والمالية والإدارية السليمة .

11 - ستتعاون الحكومة والصندوق تعاونًا وثيقًا يكفل تحقيق أغراض المنحة ، ولهذه الغاية سيزود كلٌّ من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التى يطلبها فى حدود المعقول والمتعلقة بالحالة العامة لاستغلال المنحة .

وستقوم الحكومة والصندوق من حين لآخر بالمشاورة وتبادل الرأى بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض المنحة والمشاريع ، وستقوم الحكومة بإخطار الصندوق فوراً بأى عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض المشاريع (بما فى ذلك زيادة تكاليف المشاريع فى المستقبل زيادة ملموسة عن التقديرات الموضوعة لها) .

(المـادة السادسة)

طرق واجراءات الحصول على البضائع والخدمات

التى تمول من المنحة

عـمـلاً بأحكام الفـقـرة (8) من المادة الرابعة والفقـرة (4) من المادة الخـامـسـة من هذا الاتفاق ، يتم اتباع الإجراءات الآتية للحصول على الخدمات والبضائع والأعمال التى تمول من حصيلة المنحة :

1 - بالنسبة لتنفيذ الأعمال أو الحصول على البضائع التى يتم تمويلها من حصيلة المنحة ، فسيتم طرحها فى مناقصات للمقاولين والموردين وبحيث يتم الإعلان عن هذه المناقصات حسب الإجراءات المعتمدة فى الجهات المنفذة .

2 - وفى الحالات التى يكون فيها من المناسب ، بحسب ما يتفق عليه بين الحكومة والصندوق ، إجراء المناقصات بين مقاولين أو موردين مؤهلين مسبقًا ، تقوم الجهة المنفذة بالإعلان عن فتح باب التأهيل فى صحيفتين يوميتين محليتين ، وتلتزم الحكومة بالحصول على موافقة الصندوق بالنسبة لنموذج طلب التأهيل الذى يتعين على طالبى التأهيل تقديمه وإجراءات التأهيل . وعند استلام طلبات التأهيل سيجرى تقييمها بمعرفة الجهة المنفذة ، وذلك وفقًا للمعايير التى يتم الاتفاق عليها مسبقًا بين الجهة المنفذة والصندوق ، وتلتزم الجهة المنفذة بموافاة الصندوق بتقرير مفصل عن تقييم هذه الطلبات وقائمة المناقصين المقترح تأهيلهم واختيارهم للاشتراك فى المناقصة وذلك للموافقة عليها .

3 - تلتزم الحكومة بموافاة الصندوق بمشروع وثائق المناقصة الخاصة بأى عقد سيتم تمويله من حصيلة المنحة للموافقة على تلك الوثائق ، وتقوم الحكومة بإدخال أى تعديلات معقولة يطلب الصندوق إدخالها عليها أو على إجراءات المناقصة .

4 - وفيما يتعلق ببنود البضائع التى تمول من حصيلة المنحة من المشاريع ، والتى يعتبر أن الإجراءات المطولة المعتادة للمناقصات المفتوحة غير مناسبة لها ، فإنه سيتم الحصول عليها باستدراج عروض من عدد معقول من الموردين لا يقل عن ثلاثة ، وتقدم كل العقود للصندوق للحصول على موافقته قبل إصدار أمر الشراء أو إبرام العقد .

5 - وعند استلام عروض المناقصين أو الموردين فإنه سيتم تحليلها وتقييمها وذلك وفقًا لأية معايير يكون قد تم الاتفاق عليها بين الجهة المنفذة والصندوق . وتلتزم الجهة المنفذة بموافاة الصندوق بتقرير مفصل عن تقييم العروض مع التوصية الخاصة بالترسية وذلك للموافقة عليها . وفى حالة إجراء مفاوضات مع المقاول أو المورد الذى وقع عليه الاختيار تقوم الجهة المنفذة بالحصول كذلك على موافقة الصندوق بالنسبة للصيغة النهائية للعقد المقترح التى تم التوصل إليها ، وذلك قبل إبرام العقد .

6 - وتتعهد الحكومة بموافاة الصندوق ، مباشرةً عقب التوقيع على أى عقد سيمول من حصيلة المنحة ، بنسخة أصلية أو بنسخة مشهود على أنها طبق الأصل من ذلك العقد وذلك لأغراض سجلات الصندوق والسحب من الحساب الخاص بالمنحة . كما تقوم الحكومة بالحصول على موافقة الصندوق على أى تعديل هام يؤثر فى فترة تنفيذ المشروع أو يترتب عليه زيادة فى تكاليفه يقترح إدخاله على أى عقد يكون قد سبق لكم الموافقة عليه .

7 - وفى حالة عقود شراء البضائع التى تمول من المنحة والتى تشترط فتح خطابات اعتماد مستندية وطلب تعزيز هذه الخطابات من الصندوق فإنه سيتم استصدار هذه الخطابات من قبل البنوك الكويتية العاملة فى الكويت أو بالخارج .

(المادة السابعة)

أحكام متفرقة

1 - يعفى هذا الاتفاق والتصديق عليه وتسجيله ، إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين جمهورية مصر العربية أو مطبقة فى اراضيها ، سواء فى الحاضر او فى المستقبل .

2 - تعفى جميع موجودات الصندوق ودخله من التأميم والمصادرة والحجز .

3 - جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها تعتبر سرية بحيث تتوفر للصندوق الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها .

4 - كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناءً على هذا الاتفاق ، أو بمناسبة تطبيقه ، يتعين أن يكون كتابةً . ويعتبر الطلب قد تقدم والإخطار قد تم قانونًا بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالفاكس إلى الطرف الموجه له أو فى عنوانه المبين فى هذا الاتفاق أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

5 - تقدم الحكومة إلى الصندوق ، المستندات الرسمية المستوفاة التى تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا الاتفاق ، أو الذين سيقومون نيابة عن الحكومة باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقًا لهذا الاتفاق ، مع نماذج من توقيع كل منهم .

6 - يمثل الحكومة فى اتخاذ أى إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناءً على هذا الاتفاق ، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقًا لها ، وزيرة التعاون الدولى أو أى شخص تنيبه عنها بموجب تفويض كتابى رسمى . وأى تعديل أو إضافة لهذا الاتفاق وافقت عليه الحكومة يجب أن يكون بموجب مستند كتابى يوقع عليه ممثل الحكومة المذكور ، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى .

(المادة الثامنة)

أحكام المقاطعة

طبقًا للأنظمة السارية فى دولة الكويت يحظر استخدام الأموال العامة فى أية معاملات مع أى جهة خاضعة للمقاطعة طبقًا لهذه الأنظمة ، وبالتالى فإن حصيلة المنحة المشار إليها لن تستخدم لتمويل أية بضائع أو خدمات من أى مصدر لا يوافق عليه الصندوق .

(المادة التاسعة)

نفاذ الاتفاق وتعديله وانتهاؤه

1 - يصبح هذا الاتفاق نافذاً بعد تقديم دليل وافٍ للصندوق بأنه قد تم التصديق أو الموافقة عليه وفقًا للنظم القانونية المعمول بها فى جمهورية مصر العربية ، وأن الاتفاقيات التنفيذية مع كل جهة منفذة قد تم إبرامها ، وقيام الصندوق بإرسال إشعار بقبول هذا الدليل .

2 - يجوز تعديل هذا الاتفاق باتفاق طرفيه كتابةً .

3 - فى حالة صرف رصيد الحساب الخاص بالمنحة بكامله فى الأغراض التى خصص لها وقيام ظروف استثنائية تجعل من غير المحتمل تعذية ذلك الحساب بموارد جديدة أو فى حالة قيام ظروف استثنائية تجعل من غير المحتمل استغلال الحكومة للرصيد المتوفر فى الحساب الخاص بالمنحة أو قيامها بالتزاماتها المنصوص عليها فى هذا الاتفاق واستمرار هذه الظروف أو تلك لمدة ستة شهور متتالية ، فإن هذا الاتفاق ينتهى عند قيام الصندوق بإرسال إخطار للحكومة بذلك ، كما ينتهى هذا الاتفاق عند انتهاء مدة المشاريع .

العناوين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (4) من المادة السابعة :

عنون الجهة المختصة التى تمثل حكومة جمهورية مصر العربية لأغراض هذا الاتفاق :

وزارة التعاون الدولى

مكتب وزيرة التعاون الدولى

8 شارع عدلى

ص. ب 2225 التعاون الدولى - الرمز البريدى 11521

القاهرة - جمهورية مصر العربية

الفاكس

(202) 23908159

عنوان الصندوق :

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

المرقاب ، شارع مبارك الكبير

صندوق بريد 2921 - الصفاة

13030 الكويت - دولة الكويت

الفاكس

(965) 22999091

(965) 22999190

البريد الإلكترونى

operations@kuwait-fund.org

تم التوقيع على هذا الاتفاق فى القاهرة فى التاريخ المذكور فى صدر هذا الاتفاق بواسطة الممثلين المفوضين قانونًا من جانب الطرفين ، من نسختين ، كل منهما تعتبر أصلاً ، وتعتبر النسختان مستنداً واحداً .

حكومة	الصندوق الكويتى للتنمية
جمهورية مصر العربية	الاقتصادية العربية
عنها :	**عنه :**
المفوض بالتوقيع	المفوض بالتوقيع

ملحق رقم (1)

وصف المشاريع

أولاً - القطاع الصحى فى المجتمعات المستضيفة :

يهدف المشروع إلى المساهمة فى تلبية الاحتياجات الصحية للاجئين السوريين والمجتمعات المستضيفة ، من خلال رفع مستوى الخدمات الصحية المقدمة فى مجال مكافحة العدوى عن طريق نشر الوعى الصحى لمكافحة انتشار الأمراض ، وتوفير التطعيمات الأساسية ، وذلك من خلال تعضيد الخدمات الصحية الأكثر تأثيراً فى إنقاذ الحياة فى المستشفيات الأكثر تحملاً للعبء والمنتشرة فى مناطق تمركز السوريين فى أقسام الطوارئ والاستقبال بالمستشفيات وأقسام الرعاية المركزة ، وتشمل المشاريع :

1 - تجهيزات طبية لوحدات العناية المركزة : وتشمل توريد تجهيزات طبية بأقسام العناية المركزة لعدد 32 مستشفى قائم فى 8 محافظات فى جمهورية مصر العربية (ملحق 1/أ) .

2 - تجهيزات طبية لأقسام الاستقبال والطوارئ : وتشمل توريد تجهيزات طبية لأقسام الاستقبال والطوارئ لعدد 10 مستشفيات قائمة فى 7 محافظات فى جمهورية مصر العربية (ملحق 1/ب) .

3 - أجهزة قساطر القلب : وتشمل توريد 3 أجهزة قساطر القلب لعدد 3 مستشفيات قائمة فى 3 محافظات فى جمهورية مصر العربية (ملحق 1/ج) .

4 - مكافحة العدوى والتطعيمات : وتشمل عمل حملات توعوية لمكافحة انتشار الأمراض المعدية وتدريب العاملين فى المجال الصحى ، وتوفير التطعيمات الروتينية فى أماكن تواجد اللاجئين السوريين .

ثانيًا - قطاع الخدمات البلدية فى المجتمعات المستضيفة :

يهدف المشروع إلى المساهمة فى رفع مستوى الخدمات البلدية فى أماكن تركز اللاجئين السوريين بمحافظة الجيزة . وذلك من خلال توريد الآليات التالية عدد (9) سيارات نصف نقل ، وعدد (8) سيارات مكبس صغيرة ، وعدد (2) سيارة قلاب كبير .

ثالثًا - قطاع الصرف الصحى ومياه الشرب فى المجتمعات المستضيفة :

يهدف المشروع إلى تحسين خدمة مياه الشرب والصرف الصحى فى بعض المناطق المستضيفة للاجئين السوريين وذلك من خلال تطوير ورفع كفاءة ثلاث روافع فرعية ، وإحلال وتدعيم شبكات المياه والصرف الصحى فى مدينة دمياط الجديدة ، وتطوير ورفع كفاءة ثلاث روافع فرعية فى مدينة القاهرة الجديدة ، وتطوير ورفع كفاءة محطة رفع فرعية وأخرى رئيسية للصرف الصحى فى مدينة 6 أكتوبر .

ومن المتوقع إنجاز المشروع مع نهاية عام 2019

ملحق (1/أ)

تجهيزات طبية لوحدات العناية المركزة

م	المحافظة	اسم المستشفى
1	القاهرة	عين شمس
		التبين
		حلوان العام
		الخازندارة
		الشروق
		شبرا العام
2	الجيزة	أكتوبر المركزى
		بولاق الدكرور
		التحرير المركزى
3	الإسكندرية	أبو قير
		م. رأس التين
		العامرية
4	الإسماعيلية	م. فايد المركزى
		م. الإسماعيلية العام
5	دمياط	كفر البطيخ
		السرو
		م. رأس البر
		دمياط العام
6	الدقهلية	م. طلخا المركزى (أ)
		شبرا هور
		م. جمصة المركزى
		ميت غمر
7	الشرقية	ديرب نجم
		الزقازيق
		أبو حماد
		منيا القمح
		فاقوس
		أبو كبير
		الحسينية
8	المنوفية	تلا المركزى
		م. بركة السبع
		قويسنا

ملحق (1/ب)

م	المحافظة	اسم المستشفى
1	الإسكندرية	العامرية
2	الجيزة	أكتوبر المركزى
		زايد المركزى
3	المنوفية	السادات
4	الشرقية	بلبيس
		ههيا
5	الدقهلية	جمصة
6	دمياط	رأس البر
7	الإسماعيلية	القنطرة غرب
		فايد

ملحق (1/ج)
أجهزة قساطر القلب

م	المحافظة	اسم المستشفى
1	القاهرة	شبرا العام
2	المنوفية	أشمون
3	الشرقية	الزقازيق العام

ملحق رقم (2/أ)

قائمة البضائع للقطاع الصحى فى المجتمعات المستضيفة

البنـــد	المبلغ المخصص بالدولار الأمريكى	النسبة المئوية من إجمالى تكاليف البند
1 - تجهيزات طبية لوحدات العناية المركزة .	4.740.000	% 100
2 - تجهيزات طبية لأقسام الاستقبال والطوارئ .	190.000	% 100
3 - أجهزة قساطر القلب .	1.966.000	% 100
4 - مكافحة العدوى والتطعيمات .	304.000	% 100
5 - الاحتياطيات .	800.000	-
المجموع	8.000.000	

ملحق رقم (2/ب)

قائمة البضائع لقطاع الخدمات البلدية فى المجتمعات المستضيفة

البنـــد	المبلغ المخصص بالدولار الأمريكى	النسبة المئوية من إجمالى تكاليف البند
1 - آليات الخدمات البلدية .	900.000	% 100
2 - الاحتياطيات .	100.000	-
المجموع	1.000.000	

ملحق رقم (2/ج)

قائمة البضائع لقطاع الصرف الصحى ومياه الشرب فى المجتمعات المستضيفة

البنـــد	المبلغ المخصص بالدولار الأمريكى	النسبة المئوية من إجمالى تكاليف البند
1 - الصرف الصحى ومياه الشرب .	5.400.000	% 100
2 - الاحتياطيات .	600.000	-
المجموع	6.000.000	

قرار وزير الخارجية

رقم ٤١ لسنة ٢٠١٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٧٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٢/٦ بالموافقة على اتفاق منحة (مشاريع قطاع الصحة والخدمات البلدية والمياه والصرف الصحى) من المنحة المخصصة من الصندوق الكويتى للإسهام فى خطط الاستجابة لأزمة اللاجئين السوريين فى الدول المستضيفة بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية ، وذلك بمبلغ ١٥ مليون دولار أمريكى ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٤ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٣ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاق منحة (مشاريع قطاع الصحة والخدمات البلدية والمياه والصرف الصحى) من المنحة المخصصة من الصندوق الكويتى للإسهام فى خطط الاستجابة لأزمة اللاجئين السوريين فى الدول المستضيفة بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية ، وذلك بمبلغ ١٥ مليون دولار أمريكى ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٤

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٧/٧/٢٦

صدر بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٢

وزير الخارجية

سامح شكرى